



Republic of the Sudan  
Ministry of Industry & Trade  
The Minister

جمهورية السودان

جمهورية السودان  
وزارة الصناعة والتجارة  
الوزير



اللمرة: و ص ت / ق و / 57/2020/8

التاريخ: 2020/8/17

قرارات وزير الصناعة والتجارة

قرار وزاري رقم (57) لسنة 2020م

استناداً على الصلاحيات الممنوحة لي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2019، والخاص بتحديد صلاحيات وزارات الحكومة الإنتقالية والوحدات التابعة لها تحت إشراف الوزير، ووفقاً لقانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009م، وبالإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2015م، وإحاقاً للقرار الوزاري رقم (39) لسنة 2020م بتاريخ 31 مارس 2020م بشأن وقف إستيراد السيارات بعد موافقة السيد/ رئيس مجلس الوزراء، أصدر الضوابط التالية:-

أولاً: ضوابط إستيراد السيارات المستعملة:

1. التأمين على إستمرار حظر إستيراد العربات الصغيرة المستعملة.
2. اعتماد موديل السنة بدلاً سنة الصنع.
3. لا يسمح بدخول العربات المستعملة للبعثات الدبلوماسية.
4. يقتصر إستثناء إستيراد السيارات المستعملة على أربع شرايح هي:  
الدبلوماسيون، المبعوثون، المعارون والمغتربون العائدون نهائياً للبلاد وفق نص القرار رقم (203)

5. يسمح للفئات المذكورة بإستيراد سيارة واحدة وفق الضوابط العامة الآتية:-

- يسمح بإستيراد سيارة صالون أو بوكس أو مركبة نقل عامة أو نقل مواد.
- ألا يتجاوز عمر السيارة خمس سنوات وفق الشروط والضوابط.
- يكون الإستيراد مرة واحدة في العمر.
- تكون الضوابط للفئات الأربع على النحو التالي:-

1. الدبلوماسيون:

أ. تقديم خطاب معتمد من وزارة الخارجية يحدد فترة العمل بالخارج وتاريخ العودة وإستلام العمل برئاسة الوزارة.

ب. لا تتعدى فترة سريان الإستفادة من هذا الإستثناء عاماً واحداً من تاريخ العودة للسودان.

2. المبعوثون:

أ. لا تقل فترة البعثة عن سنتين.

ب. تقديم خطاب من الجهة الحكومية التي يتبع لها المبعوث تفيد إستلامه في مكتبه وحدثه وحصوله على المؤهل المطلوب.





ج. إكمال إجراءات إستيراد العربة خلال عام واحد من تاريخ العودة للبلاد.

3. المعارون:-

أ. ألا تقل فترة الإعارة عن سنتين.

ب. أن تكون الإعارة عبر جهة حكومية وليس تعاقداً شخصياً.

ج. تقديم خطاب من الجهة الحكومية المختصة تحدد فترة الإعارة وتاريخ العودة وإستلام العمل في وحدته.

د. إكمال إجراءات إستيراد العربة خلال عام واحد من تاريخ العودة للبلاد.

4. المقتربون العائدون نهائياً:

أ. لا تقل فترة العمل بالخارج عن أربع سنوات.

ب. أن تكون العودة نهائية.

ج. تقديم صورة من مستندات تأشيرة العودة النهائية.

د. خطاب معتمد من جهاز تنظيم شؤون السودانيين العاملين بالخارج يحدد فترة الإغتراب وتأكيد العودة النهائية.

هـ. إكمال إجراءات شحن العربة خلال عام واحد من تاريخ العودة للبلاد.

و. لا يسمح بنقل ملكية السيارة المستثناة إلا بعد مرور عام من إكمال إجراءات تخليصها من الجمارك.

ز. تستكمل الإجراءات وفق ضوابط الإستيراد التي تصدرها وزارة الصناعة والتجارة.

ح. تشكيل لجنة مشتركة من مجلس الوزراء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، بنك السودان المركزي، هيئة الجمارك السودانية، جهاز تنظيم شؤون السودانيين العاملين بالخارج لتطبيق القرار ومعالجة المستجبات التي قد تطرأ أثناء تنفيذه.

ثانياً: ضوابط إستيراد السيارات بواسطة الوكلاء.

يتم إستيراد سيارات الوكلاء وفقاً للضوابط التالية:-

1. الإلتزام بضوابط وكلاء السيارات وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (203) للعام

2015م.

2. سجل تجارى سارى.

3. شهادة عضوية مستوردي السيارات.

4. شهادة رقم ضريبي.

5. شهادة وكالة (سارية المفعول) مستخرجة من إدارة التوكيلات التجارية بوزارة العدل بموجب عقد الوكالة الذي يربط المصنع بالوكيل على أن يكون التوكيل من المصنع (الشركة المصنعة) مباشرة.

6. إبراز المستندات التي تثبت وجود المنشآت المطلوبة لاعتماد الوكلاء (معارض، مراكز صيانة، قطع غيار، مخازن).

7. حصر وكالة السيارات على الشركات الوطنية بما لا يتعارض مع القوانين.

8. الإلتزام بالضوابط العامة للإستيراد.





ليُعمل بموجب هذه الضوابط وإكمال إجراءات سيارات الوكلاء، ورفع تقارير دوريه لمكتب  
الوزير والوكيل.  
ثالثاً: يتم تطبيق هذه الضوابط من تاريخ التوقيع عليه وعلى الجهات المعنية وضع القرار موقع  
التفويض.

صدر تحت توقيعي في 17 شهر أغسطس لسنة 2020م

